

134956 - مس المرأة ذكر زوجها هل ينقض وضوءها؟

السؤال

ما حكم لو مست الزوجة ذكر زوجها ، هل ينتقض وضوئه ، وهل ينتقض وضوئها سواء بحائل أو بدون حائل ، بشهوة أو بدون شهوة ؟ ، وهل السلام على الزوجه ومسها ينقض الوضوء ، ولو كان بدون شهوة وبشهوة ينقضه ؟ وهل القبلة تنقض وضوء الزوجه والزوج أو من قبل الآخر ينقض وضوئه ؟ جزاكم الله خيرا وأعانكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مس الذكر هل ينقض الوضوء أولاً ؟ وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (82759) ، وأن الراجح أن المس إذا كان بشهوة نقض الوضوء .

ثانياً :

إذا مست المرأة ذكر زوجها بشهوة انتقض وضوؤها ، فإن كان بغير شهوة لم ينتقض . قال عيش في " منح الجليل شرح مختصر خليل " (1/113) : " ومس ذكر غيره يجري على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان . انتهى ، أي وجدان اللذة .

ثالثاً :

إذا قلنا بالنقض فيشترط عدم وجود حائل ، وهو قول الجمهور فإن مست المرأة ذكر زوجها بحائل لم ينتقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ) رواه الشافعي في مسنده (1/12) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ، والإفضاء : اللمس من غير حائل

وينظر : حاشية الدسوقي (1/120) ، مغني المحتاج (1/1 ، 2) ، مطالب أولي النهى (1/143) .

رابعاً :

إذا صافح الرجل زوجته ، أو قبلها ، أو قبلته ، لم ينتقض وضوء واحد منهما ، ولو كان ذلك بشهوة ، ما لم يخرج شيء ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) رواه الترمذي (86) ، والنسائي (1/104) وابن ماجه (502)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "... والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم " قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ " ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة ، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها ، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً " انتهى. من "مجموع الفتاوى" (17/219) .
والله أعلم